

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضية : ع33دد
تاريخ القرار: 12 أفريل 2012

قرار
أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات
القرار التالي بين:

المدعية: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعي عليها: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بعمارة أورنج المركز العماري الشمالي - 1003 محاميها الأستاذ سليم مالوش الكائن مقره بقالكسي 2000 بلوك د الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "تونيزيانا" ضد "أورنج تونس" بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابية الهيئة تحت ع33دد، والتي تضمنت تظلم العارضة من بعض الممارسات التي أقدمت عليها شركة "أورنج تونس" المنتهكة حسب دعواها للمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية ومبادئ المنافسة النزيهة والمتمثلة في ترويج عرض تجاري لفائدة حرفائها أطلقت عليه اسم "الوللكل" يخول للمنتفعين به الاتصال بجميع الشبكات العمومية للاتصالات الهاتفية بتعريفة تقدر بـ 99 مليم للدقيقة الواحدة فضلا عن تتيح لهم بجملة من الامتيازات كمجانية الانتقال إلى العرض المذكور والانتفاع مجانا بالعديد من الخدمات ذات القيمة المضافة وهو ما اعتبرته العارضة بيعا بالخسارة الحق بها أضرارا فادحة في ظل عدم إمكانية توفير عرض مماثل من طرفها .

وانتهت المدعية إلى طلب إبطال مفعول هذا العرض بصفة مطلقة من السوق والإلزام "أورنج تونس" بالامتثال عن القيام بالعمليات الإشهارية المتعلقة به وتطبيق ما جاء بالنصوص القانونية والتربيبة المنظمة للمنافسة والأسعار على الشركة المدعي عليها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتم بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و 65 و 67 و 68 و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وخاصة الفصل (أ) منه.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة عدد 15 لـ 14 أفريل 2011 المتعلق بضبط المبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين .

وبعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات وشركة أورنج تونس بخصوص العرض التجاري آلو للكل وتحديداً مراسلة الهيئة عدد 1127 بتاريخ 5 أكتوبر 2011 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1138 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى كاتب الدولة لدى وزير الصناعة والتكنولوجيا المكلف بالتكنولوجيا.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1139 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2011 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول عريضة الدعوى.

وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 10 أكتوبر 2011 الذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقرراً للنزاع.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورنج تونس" على عريضة الدعوى ضمن مراسلاتها الواردة على الهيئة بتاريخ 16 نوفمبر 2011 .

وبعد الإطلاع على المطلب الذي تقدم به مقرر النزاع بتاريخ 26 ديسمبر 2011 والمتضمن طلبي التمديد في آجال القيام بالأبحاث في القضية المذكورة أعلاه والاستعانة بمكتب مختص.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 14 فيفري 2012 والمحال على طريقة النزاع وفق الصيغ التي اقتضتها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات شركة "أورنج تونس" حول تقرير ختم الأبحاث الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 12 أفريل 2012 وفيها حضرت السيدة فاتن دخيل الممثلة القانونية للمدعيه "تونيزيانا" وتمسكت بما جاء بطلباتها. وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصي نيابة عن محامي المدعى عليها "أورنج تونس" الأستاذ سليم مالوش ورافعت على ضوء ملحوظاتها الكتابية المظروفه بملف القضية طالبة عدم اعتماد ما جاء بتقرير ختم الأبحاث والقضاء برفض الدعوى.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة وكانت مستوفية لجميع شروطها الشكلية الجوهرية وتعين قبولها من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تقدّمت شركة "تونيزيانا" إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بعربيضة ضمنتها تظلمها من تعمد "أورنج تونس" مخالفة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم العروض التجارية وقواعد المنافسة النزيهة، بترويج عرض تجاري تحت تسمية "الولكل" يخول للمشتركيين به من الانتفاع بتعريفة موحدة تقدر بـ 99 مليماً للدقيقة الواحدة بالنسبة لمكالمات المجرأة نحو جميع الشبكات علاوة على تمديدها في أجل تسويقه دون الرجوع إلى الهيئة الوطنية للاتصالات، مبدية اعتراضها على منح الهيئة موافقتها على ترويج العرض المذكور باعتباره، يمثل استئداً لما جاء بالعربيضة، بينما بالخسارة نجم عنه إلحاق ضرر كبير بشركة تونيزيانا أمام عجزها عن تقديم عرض مماثل لحرفائها. وانتهت المدعية إلى طلب إبطال مفعول هذا العرض بصفة مطلقة من السوق وإلزام "أورنج تونس" بالامتثال عن القيام بالعمليات الاشهارية المتعلقة به وتطبيق ما جاء بالنصوص القانونية والتربيبة المنظمة للمنافسة والأسعار على الشركة المدعى عليها.

وحيث تضمن جواب "أورنج تونس" على عريضة الدعوى الوارد بتاريخ 16 نوفمبر 2011، تمسكها بصفة أصلية، بطلب إبطال الدعوى شكلا نظرا لما لاحظه من اخلالات شكلية على مستوى المصطلحات والتعابير التي استعملتها خصيمتها في تحrir حيثيات العريضة، فضلا عن عدم تناسق الدفوعات والطلبات الواردة بها مع القواعد القانونية المنظمة للاختصاص الحكمي للهيئة خصوصا فيما يتعلق بطلب إبطال مفعول العرض لدى الهيئة التي سبق لها نفسها منح الموافقة على ترويجه .

كما لاحظت "أورنج تونس" ورود الدعوى خالية من الوسائل الإثباتية التي تؤيد ما جاء بها وهو ما اعتبرته من العوامل التي ساهمت في تجريد الدعوى من وجاهتها القانونية والكافية حسب ردها لإبطالها شكلا.

أما من جهة الأصل وبصورة احتياطية، شددت المدعى عليها على مشروعية العرض التجاري محل النزاع واستيفائه للشروط القانونية باعتبار حصوله على مصادقة الهيئة ونفت إدعاء العارضة القائل بأن العرض المذكور يمثل بيعا بالخسارة منتقدة المقاربة التي اعتمدتتها في احتساب تكاليف توفير الخدمة ومؤكدة أن مداخليل العرض لا تقتصر فقط على المكالمات الصادرة بل يتعدى الأخذ بعين الاعتبار لكل ما يحتوي العرض من خدمات كالمكالمات الدولية والإرساليات القصيرة والخدمات ذات القيمة المضافة وخدمات الانترنت عبر تقنية الجيل الثالث وغيرها . وأضافت المدعى عليها في السياق نفسه، أن هناك العديد من العوامل التي ترفع من مردودية العرض ومن أهمها جزء من قيمة الرصيد الذي يتم شحنه دون استهلاكه والذي يساوي معدله 10% وهو معطى يشمل كل العروض بصفة عامة .

وحيث أبرزت المدعى عليها أن المقاربة التي تعتمدتها في احتساب التعريفة المؤسسة على مختلف المعطيات والعوامل الآنف ذكرها تؤكد من جهة، تحقيق هامش من الربح وتفضي من جهة أخرى، إلى تفنيد مزاعم العارضة في ما يتعلق بعدم تمكّنها من توفير عرض مماثل . وأضافت أن الصبغة الترويجية للعرض موضوع النزاع وموقع أورنج تونس في السوق وحجم قاعدة حرفائها، تمثل كلّها عوامل تجرّد العرض من الآثار السلبية على سوق الاتصالات بشكل عام .

وحيث آل تقرير ختم الأبحاث إلى التأكيد على عدم تأثير الإخلالات التي دفعت بها المدعى عليها على الجانب الشكلي للدعوى التي استوفت الشروط الشكلية الجوهرية والمتمثلة في صفة القيام والمصلحة واعتبرها حرية بالقبول.

كما فند المقرر ما ذهبت إليه المدعى عليها من خروج النزاع عن مناطق الاختصاص الحكمي للهيئة مؤكدا أن موضوعه يندرج في صميم اختصاصاتها المحددة صلب الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات . أما من حيث الأصل، أكد المقرر تأثير المعطيات المشار إليها من طرف المدعى عليها على عملية تقييم العروض التجارية وهو ما استدعاي حسب رأيه إعادة النظر في طريقة تقييم

المقاربة المعتمدة من طرف أورنج تونس عن طريق إجراء عملية اختبار وتدقيق للمعطيات والبيانات المتعلقة بالعرض "الوللكل".

وحيث تضمن التقرير المار ذكره نتائج الدراسة التي تم إنجازها، بطلب من المقرر، للتدقيق في المعطيات المدلّى بها من طرف المدعى عليها والتي أفضت إلى التأكيد على ضرورة تعديل المقاربة المعتمدة من قبل "أورنج تونس" في احتساب معدل التعريفة الموظفة على العرض محل النزاع، وذلك بتعديل العناصر المعتمدة في مقاربتها والمتعلقة بالخصوص بعنصري المرايبي المتأنية من الأرصدة غير المستهلكة وتحديد تعريفة إيصال المكالمات من جهة وإلى جهة وإدخال معطيات جديدة نظراً لتأثيرها المباشر على التكاليف ومن أهمها كلفة انطلاق المكالمة وكافة التسويق من جهة أخرى. وأكد المكتب الذي قام بالاختبار، استناداً إلى المقاربة المعدلة، أن التعريفة الموظفة على العرض التجاري المتنازع فيه لا يمكن أن تغطي جملة التكاليف التي تتحملها "أورنج تونس" ل توفير العرض لحرفائها.

وحيث أيد المقرر قرار الهيئة القاضي برفض السماح للمدعى عليها بترويج العرض التجاري "الوللكل" بشكل دائم نظراً لتأثيره السلبي على توازن السوق جراء اعتماده لتعريفات مفرطة الانخفاض لا تغطي التكاليف ولا تحترم قواعد المنافسة النزيهة بين المشغلين وتمس من مصالحهم. وخلص في المقابل إلى إمكانية تسويق العرض المذكور استثنائياً لفترة محدودة في الزمن مستنداً في ذلك على رأي الهيئة التي توصلت إلى عدم تأثير هذا العرض على توازنات السوق إن تم ترويجه لمدة زمنية محددة وسمحت لشركة "أورنج تونس" بتسويقه على التوالي الآسف بيانه، بموجب مراسلتها المؤرخة في 24 أوت 2011. وانتهى المقرر إلى اقتراح الحكم بعدم سماع الدعوى في حق الشركة المدعى عليها.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طرفي النزاع لإلقاء بملحوظاتها عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث لم تدلّي شركة "تونيزيانا" بملحوظاتها حول تقرير ختم الأبحاث.

وحيث تمسك محامي المدعى عليها بما جاء في ردّ منوبته على عريضة الدعوى ضمن مراسلته الواردة على الهيئة بتاريخ 23 مارس 2012، منتقداً المنهج الذي اعتمدته المقرر في أعمال التحقيق بتعرضه إلى فحوى المراسلات المتبادلة بين "أورنج تونس" و الهيئة الوطنية للاتصالات في إطار المصادقة على العرض التجاري المظلوم منه ومؤكداً أن تلك المراسلات تكتسي صبغة سرية وأن الإفصاح عن مضمونها يشكل مساساً بمصالح منوبته.

كمانازع محامي المدعى عليها في نتائج أعمال التدقيق للمعطيات التعريفية والاقتصادية التي أدلت بها موكلاته واعتبرها مسقطة ولا تستند إلى أي معيار موضوعي أو قانوني خصوصاً في ما

يتعلق بنسبة الرصيد غير المستهلك وكذلك عدم أخذ مكتب التدقيق بعين الاعتبار للمعطيات الخاصة بعرض آلو للكل في احتساب نسبة المكالمات داخل الشبكة . وانتقد محامي "أورنج تونس" عدم إطلاع منوبته على تقرير أعمال التدقيق حتى يُسمى لها مناقشته، واعتبر أن ما توصل إليه المقرر من جواز ترويج العرض آلو للكل في صيغة محدودة زمنياً يتعارض مع ما آلت إليه الدراسة التي تبني نتائجها ومع ماجاء في النصوص القانونية والترتيبية الجاري بها العمل.

وحيث يتضح بالرجوع إلى ملف القضية، أن محور الخلاف في دعوى الحال يتعلق أساساً بالبُتّ في مدى استجابة العرض التجاري "آلو للكل" الذي قامت شركة "أورنج تونس" بتسويقه إلى مقتضيات الإطار القانوني والترتيبي المنظم للعروض التجارية للمشغلين .

وحيث وقبل البُتّ في أصل النزاع يتوجه التذكير بالإطار القانوني المذكور قصد الإمام بمختلف الجوانب القانونية والتنظيمية للمسألة المتنازع فيها.

الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بالعروض التجارية للمشغلين:

حيث يخضع تنظيم العروض التجارية لمشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ وإلى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة لعروض التفصيل .

• الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 :

حيث نص الفصل 3 (أ) من هذا الأمر على أنه يتعين على مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات وقبل تسويق عروضهم التجارية توجيه نظير من وثيقة إشهار التعريفات إلى الهيئة خمسة عشر يوماً على الأقل قبل تسويق أي خدمة جديدة يعتزم المشغل إسداؤها لحرفائه.

وحيث مكنت أحكام الفصل سابق الذكر الهيئة الوطنية للاتصالات من أن تفرض على مشغلي الشبكات إدخال تغييرات على تعريفات خدماتهم أو على شروط بيعها ، إذا اتضح أن هذه العروض لا تحترم قواعد المنافسة المنشورة ومبادئ المساواة في معاملة المستعملين وتفادي أي تمييز قائم على التموقع الجغرافي.

وحيث يستشف مما سبق، أن ترويج العروض التجارية من قبل المشغلين يخضع وجوباً وقانوناً إلى موافقة الهيئة التي تتکفل مصالحها المختصة بدراساته من مختلف جوانبه القانونية والفنية وخاصة التعريفية والتثبت من مدى احترامه للمبادئ المشار إليها . وتتولى الهيئة رفض كل عرض تجاري اتضح لها عدم مراعاته لتلك المبادئ والشروط.

• قرار الهيئة عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011:

حيث وبهدف توضيح وإتمام الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بإجراءات دراسة العروض التجارية للمشغلين ، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات بعد التشاور مع مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الثلاثة، وضع مبادئ توجيهية حول عروض خدمات التفصيل تمت المصادقة عليها واعتمادها بموجب القرار عدد المؤرخ في 14 أفريل 2011 .

وحيث تهدف هذه المبادئ إلى ضبط إجراءات موحدة لتقديم مشاريع العروض التجارية من طرف المشغلين، تضمن سرعة ونجاعة معالجة تلك المشاريع من جهة وتمكن من دراستها بالاعتماد على المبادئ التي حدّدها الأمر عدد لسنة 2008 آنف الذكر من جهة أخرى.

وحيث صنف القرار عدد المشار إليه العروض التجارية إلى صنفين وهما العروض الدائمة أي تلك التي لا يخضع ترويجها إلى سقف زمني معين أو العروض المحدودة المدة وهي الخدمات التي يرتبط تسويقها بفترة زمنية محددة ومعلومة مسبقاً.

كما تضمن القرار تفصيصات تتعلق بتحديد كيفية وآجال تقديم مشاريع العروض التجارية أمام الهيئة، بالإضافة إلى ضبط الآجال المتعلقة بالمدة الجملية لترويج بعض أصناف العروض وكذلك المدة الفاصلة بينها فبالنسبة لصنف للعروض محدودة المدة الذي ينتمي إليها عرض "الو للكل" موضوع النزاع الراهن، فقد نصت المبادئ التوجيهية على وجوب ألا تتجاوز المدة الجملية لترويج هذا الصنف ، الستين يوما ، وألا تتعدي مدة الاكتتاب فيها الثلاثين يوما . أما فيما يتعلق بالمدة الدنيا الفاصلة بين هذه العروض، فيجب ألا تقل عن الستين يوما إذا تعلق الأمر بنفس الخدمة و عن الثلاثين يوما بالنسبة لعرضين ينتميان إلى خدمتين مختلفتين.

في أصل النزاع

حيث ثبت من مظروفات الملف ومن المؤيدات المحتج بها أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "أورنج تونس" قد قام فعلا بترويج عرض أطلق عليه اسم "الو للكل" يخول لحرفائه المشتركين بخدمات الهاتف الرقمي الجوال من إجراء مكالمات في اتجاه جميع الشبكات مقابل تعرية تقدر بـ 99 مليم للدقيقة الواحدة باعتبار كل الأداءات.

وحيث اتضح بعد الإطلاع على المراسلات المتبادلة بين الهيئة الوطنية للاتصالات والمدعى عليها في خصوص العرض التجاري موضوع الدعوى ، أن الهيئة رفضت في مرحلة أولى مطلب شركة "أورنج تونس" المتعلق بالسماح لها بتسويق العرض المذكور بشكل دائم، بعدما تبيّن لها أن ترويج هذا العرض من شأنه أن يدخل إخلالا كبيرا بتوزنات السوق فضلا عن تضاربه الواضح مع ما اتخذته الهيئة من قرارات في خصوص تحديد تعريفات الربط البيني باعتبار أن

التعريفة المقترحة أقل بكثير من تعريفة الربط البياني التي تمت المصادقة عليها والمقدرة بـ 101 ملیما للدقيقة الواحدة بدون اعتبار الأداءات من جهة ولعدم قابلية المنافسة من طرف لشغلي الآخرين من جهة أخرى.

وحيث جددت شركة "أورنج تونس" مطلبها الرامي بالسماح لها بترويج العرض التجاري المشار إليه لفترات مسترسلة محدودة «*série limitée*» وبشكل يسمح لمكتبيه من الانتفاع بنفس التعريفة على مدى الحياة.

وحيث وردا على هذا المطلب، ذكرت الهيئة "أورنج تونس" بوجوب الإذعان لقرار الهيئة القاضي بعدم موافقتها على تسويق العرض ألو للكل بشكل دائم ودعتها إلى تقديم مشروع العرض من جديد بشكل تراعي فيه مقتضيات المبادئ التوجيهية موضوع قرار الهيئة عدد 15 في صورة اعترافها بغير شكله من عرض دائم إلى عرض ترويجي محدود في الزمن مع التأكيد على وجوب عدم منح أي إمتيازات تعريفية للمشترين بالعرض المذكور بعد إنتهاء مدتة.

وحيث توصلت الهيئة من طرف شركة "أورنج تونس" بمشاريع معدلة للعرض التجاري ألو للكل في عدة مناسبات طلبت بموجبها الموافقة على ترويج العرض لفترات محدودة زمنيا.

وحيث لئن أفضت نتائج تدقيق المعطيات الاقتصادية والمحاسبية المتعلقة بالعرض التجاري ألو للكل إلى ثبوت عدم استيعاب التعريفة الموظفة عليه لجملة التكاليف التي تحملها أورنج تونس عند توفيره الأمر الذي يؤكّد فرضية اعتباره بيعا بالخسارة ، فإن الهيئة اعتبرت أن تسويق العرض المذكور استثنائي وفي إطار العروض الترويجية المحددة بقف زמני لن يؤثر على توازنات العامة لسوق الاتصالات وذلك في إطار إعمالها للقواعد الاستثنائية التي ينتفع بها جميع المشغلين على حد سواء والتي تجيز في حالات خاصة ترويج بعض العروض بصفة وقته لإدخال انتعاشة على سوق الاتصالات إذا ما ثبت لديها أن توفرها لن يؤثر سلبا على السير العام للقطاع ولن يلحق أضرار بالمشغلين المنافسين.

وحيث وبناء على ما سبق منحت الهيئة موافقتها على ترويج عرض ألو للكل على النحو السالف الذكر، مجددة تأكيدها على شرط عدم تمييز المكتتبين به أي إمتياز تعريفى بعد انتهاء مدة العرض.

وحيث وعلى إثر ترويج العرض، اتضح للهيئة أن الشركة المدعى عليها لم تلتزم الالتزام التام بكل القرارات التي اتخذتها الهيئة بخصوص عرض ألو للكل، ذلك أنه وفي إطار قيام مصالحها المختصة بمراقبة مدى احترام قرارات الهيئة في مجال العروض التجارية، تمنى لهذه الأخيرة الوقوف على اخلال الشركة المدعى عليها بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011

القاضي بالموافقة على تقديم خدمة آلوللكل من طرف شركة "أورنج تونس" لفائدة حرفائها من 8 إلى 18 أكتوبر 2011 شرط عدم منح المشتركين بالعرض أي امتيازات خارج تلك المدة . وتمثلت الإخلالات التي تم رصدها في ما يلي:

أولاً : عدم التزام شركة "أورنج تونس" بالمدة الزمنية المحددة بقرار الهيئة لترويج العرض (من 8 إلى 18 أكتوبر 2011) وعمدها التمديد في تلك المدة إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 بصفة غير قانونية.

ثانياً : تعمّد شركة "أورنج تونس" تمييع المشتركين بالامتيازات التعريفية للعرض آلوللكل خارج المدة المسموح بها (على مدى الحياة) رغم تصيص الهيئة صراحة في قرارها على شرط عدم منح هذه الامتيازات.

وحيث أن عمده المدعى عليها التمديد في مدة تسويق العرض إلى غاية يوم 23 أكتوبر 2011 فضلا عن منحها للمكتتبين بذلك العرض امتيازات تعريفية تتجاوز حدود السقف الزمني الذي سمحت به الهيئة ، يعدّ من جهة تحويلًا غير مشروع لطبيعة العرض ، من عرض ترويجي محدود المدة إلى عرض دائم يخول للمشتركين به الاحتفاظ لمدة غير محدودة بالميزانية التعريفية التي ينفرد بها هذا العرض ، ويشكّل من جهة أخرى خرقاً فادحاً للضوابط والشروط المنصوص بقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بالموافقة على ترويج العرض الآف الذكر.

وحيث لا جدال أن في إتيان شركة أورنج تونس مثل هذه الممارسات اللامشروعة ، خرق واضح للقانون ولقرارات الهيئة ولقواعد المنافسة المشروعة باعتبار أن موافقة الهيئة على ترويج العرض المتسارع فيه كانت مشروطة باحترام المدة المسموح بها (من 8 إلى 18 أكتوبر) وبعدم منح أي امتيازات تعريفية للمشتركين في العرض بعد تلك المدة ، بعدما اتضح لها أن تطبيق الشروط المذكورة كافية لتجريد العرض مما قد يتربّع عنه من آثار سلبية على السوق ومساس بصالح المشغلين رغم انخفاض التعريفة الموظفة عليه .

وحيث يتحقق مما سبق الإلزام بذكره أن في عدم تقيد الشركة المدعى عليها بالضوابط والشروط التي علقت عليها الهيئة موافقتها على العرض آلوللكل مخالفه واضحة لقرار الهيئة المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 ، تستوجب اتخاذ الإجراءات الازمة ضد "شركة أورنج" تونس طبقا لما نصت عليه أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك بتوجيهه تبّيه إليها لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المنظمة لتوفير خدمات الاتصالات بالتفصيل طبقاً لمقتضيات الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ.

لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات ما يلي :

1. إقرار قيام "أورنج تونس" بمخالفة قرار الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 5 أكتوبر 2011 والمتعلق بضبط شروط ترويج العرض التجاري "آلو للكل"
2. التنبية على المدعى عليهما بضرورة وضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة واحترام قرارات الهيئة المتعلقة بتنظيم العروض التجارية.
3. عدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة :

كمال السعداوي : رئيس

محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة

حسين الجويuni : العضو القار

حسين الحبوب : عضو

فيصل بن هلال : عضو

والسيدة بيمينة المثلوثي : عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

كمال السعداوي